# قرار رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠١٠
# بتاريخ ٢٧/ ١ /٢٠١٠
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٧٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/١٧ .

قـــــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/١/أ)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠،١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم اقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٠) ويثبت الأجر بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر اياً كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو لأسباب أخرى :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) مع مراعاة خـــصم السلفة الوارد بتلك المادة ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

| السن فى تاريخ انتهاء الخدمة | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|---|---|
| ٣٠ سنة فأقل | %١٠ |
| ٣١ سنة | %١١ |
| ٣٢ سنة | %١٢ |
| ٣٣ سنة | %١٣ |
| ٣٤ سنة | %١٤ |
| ٣٥ سنة | %١٥ |
| ٣٦ سنة | %١٦ |

٤٦٠٧٦

| | |
|---|---|
| ٣٧ سنة | %١٧ |
| ٣٨ سنة | %١٨ |
| ٣٩ سنة | %٢٠ |
| ٤٠ سنة | %٢١ |
| ٤١ سنة | %٢٣ |
| ٤٢ سنة | %٢٥ |
| ٤٣ سنة | %٢٧ |
| ٤٤ سنة | %٢٩ |
| ٤٥ سنة | %٣٢ |
| ٤٦ سنة | %٣٤ |
| ٤٧ سنة | %٣٧ |
| ٤٨ سنة | %٤٠ |
| ٤٩ سنة | %٤٣ |
| ٥٠ سنة | %٤٦ |
| ٥١ سنة | %٥٠ |
| ٥٢ سنة | %٥٤ |
| ٥٣ سنة | %٥٨ |
| ٥٤ سنة | %٦٣ |
| ٥٥ سنة | %٦٨ |
| ٥٦ سنة | %٧٤ |
| ٥٧ سنة | %٧٩ |
| ٥٨ سنة | %٨٦ |
| ٥٩ سنة | %٩٣ |

مع مراعاة الآتي :

١- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

٢- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للائحة النظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وبند جديد (ج) للمادة (٥) من ذات الباب الثاني نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو مايلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام | الرسم الإضافي بالشهور من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) |
|---|---|
| ٣٠ | ٠,٢٩ |
| ٣١ | ٠,٦٤ |
| ٣٢ | ١,٠١ |
| ٣٣ | ١,٣٧ |
| ٣٤ | ١,٧٤ |
| ٣٥ | ٢,١١ |
| ٣٦ | ٢,٤٨ |
| ٣٧ | ٢,٨٤ |
| ٣٨ | ٣,٢٠ |
| ٣٩ | ٣,٥٥ |
| ٤٠ | ٣,٨٨ |
| ٤١ | ٤,٢٠ |

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

| | |
|---|---|
| ٤٢ | ٤,٤٩ |
| ٤٣ | ٤,٧٧ |
| ٤٤ | ٥,٠١ |
| ٤٥ | ٥,٢٢ |
| ٤٦ | ٥,٣٩ |
| ٤٧ | ٥,٥٢ |
| ٤٨ | ٥,٦١ |
| ٤٩ | ٥,٦٣ |
| ٥٠ | ٥,٦٠ |
| ٥١ | ٥,٥١ |
| ٥٢ | ٥,٣٣ |
| ٥٣ | ٥,٠٨ |
| ٥٤ | ٤,٧٣ |
| ٥٥ | ٤,٢٨ |
| ٥٦ | ٣,٧٢ |
| ٥٧ | ٣,٠٢ |
| ٥٨ | ٢,١٩ |
| ٥٩ | ١,١٩ |

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- دعم الصندوق بقسط وحيد بواقع ٥ مليون جنيه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg